CAC 066

نشـــــــــرة

التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد :11 بسم الله الرحمن الرحيم " يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي" صدق الله العظيم إبريل 1999م

فقيدنا الغالي

فقدت البحرين ابناً باراً من أبنائها ، كرّس حياته لخدمة شعبه ووطنه وأمته العربية والاسلامية. فقد كان المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، طيب الله ثراه، حاكماً عادلاً امتاز بالطيبة ودماثة الخلق وقائداً حكيماً ورباناً ماهراً قاد سفينة البحرين بأمان خلال ما يقارب الأربعين عاماً ، شهدت خلالها البحرين ازدهاراً ونمواً على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالرغم مما كان يحيط بالبحرين من اخطار اقليمية . إن مظاهر الحزن العميق الذي لا يزال يلف أجواء البحرين ما هي الا انعكاس لشعبية هذا الحاكم العادل الذي ارسى دعائم راسخة لدولة فتية صغيرة في الحجم كبيرة في الآمال والتطلعات وفي العطاء خليجياً وعربياً ودولياً.

ان إنجازات عيسى لا يمكن حصرها وتحديدها فهي كبيرة وغزيرة الا أنه يمكن التطرق لبعض الجوانب المتعلقة بدور هذا الحاكم في ارساء دولة القانون والنظام من خلال اصدار القوانين المنظمة لكافة نواحي العلاقات البشرية. ويهمنا هنا أن نركز على القوانين المتعلقة بالتحكيم والقضاء وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الشأن التي انضمت إليها البحرين. فقد كان رحمه الله مهتماً شديد الاهتمام برفعة القضاء وساند التحكيم كامتداد للقضاء ، ومكمل له. فقد صدرت القوانين التالية في عهده المتعلقة بالقضاء والمحاكم والإجراءات المدنية والتجارية :

1. مرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن " تنظيم القضاء وتعديلاته"
2. قانون رقم (4) لسنة 1975 بشأن " كادر القضاة" وتعديلاته.
3. قانون أصول " المحاكمات الجزائية " لسنة 1966.
4. قانون " المخالفات المدنية " لسنة 1970
5. قانون " المرافعات المدنية والتجارية " الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته.

وفيما تتعلق بالتحكيم صدرت القوانين التالية التي أرست دعائم قضاء المستقبل (أي التحكيم) في البحرين ... **التتمة ص 21**

Our heartfelt condolences to:

H. H. SHAIKH HAMAD BIN ISA AL KHALIFA
THE AMIR

H. H. SHAIKH KHALIFA BIN SALMAN AL KHALIFA
THE PRIME MINISTER

H. H. SHAIKH MOHAMMED BIN SALMAN AL KHALIFA

H. H. SHAIKH SALMAN BIN HAMAD BIN ISA AL KHALIFA
THE CROWN PRINCE

THE RULING FAMILY

AND THE PEOPLE OF BAHRAIN

on the sad and sudden demise of

H. H. SHAIKH ISA BIN SALMAN AL KHALIFA
***Late* AMIR OF BAHRAIN**

FROM
BOARD OF DIRECTORS
THE SECRETARIAT
MEMBERS OF THE CENTRE'S
PANEL OF ARBITRATORS & EXPERTS

كلمـــــــة

بعد تسلمي الرئاسة من أخي سعادة الدكتور صلاح خليفة الجري، ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت، الذي أكن له ولبقية أعضاء مجلس الإدارة كل تقدير واحترام والذي بذل جهوداً كبيرة خلال فترة رئاسته في الدورة الماضية لدفع عجلة المركز، ومن قبله رؤساء الدورات السابقة للمجلس، فإنه يسعدني أن أوجه كلمة إلى القارئ الكريم والى كافة المعنيين والمهتمين بالتحكيم التجاري وذلك بطرح بعض الأمور الهامة حول المركز.

1. في المقام الأول أود أن أؤكد على أن المركز قد وجد لإسناد القطاع الخاص والعام بآلية تسوية المنازعات التجارية في دول المجلس وتقديم كافة الخدمات التحكيمية ، سواء تعلق ذلك بإجراء التحكيم بموجب أنظمة المركز أو بتقديم خدمات إسنادية لتحكيمات حرة وتحكيمات مؤسسية حسب أنظمة هيئات تحكيمية أخرى عربية كانت أم أجنبية. ودعوتي لكم هنا للاستفادة من الميزات التي يوفرها المركز للمحتكمين .

2. نوحظ مؤخراً زيادة في عدد العقود التي تتضمن شرط التحكيم النموذجي للمركز، وقبول مؤسسات وهيئات كبيرة ذات الشأن في إدراج هذا الشرط في عقودها، وكذلك النص في النظام الأساسي لبعض هذه الهيئات على اختصاص المركز في النظر في أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف.

فعلى سبيل المثال:

فإن التعديلات التي أجريت مؤخراً على اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (المادة 55) قد أشارت بشكل واضح إلى اختصاص المركز في نظر الخلاف إذا ما نشأ بين البنك ودولة المقر (البحرين) أو بين البنك وواحد أو أكثر من المساهمين فيه أو فيما بين اثنين أو أكثر من المساهمين انفسهم حول تفسير أوتطبيق أحكام اتفاقية التأسيس أو النظام الأساسي للبنك. وهذا في حد ذاته مكسب معنوي كبير للمركز وللقائمين عليه.

التتمة ص 20

الاجتماع السادس عشر لمجلس إدارة مركز التحكم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

3 – 4 فبراير 1999

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

عقد في غرفة تجارة وصناعة دبي يوم 1999/2/4 الاجتماع السادس عشر لمجلس إدارة المركز. وترأس الاجتماع السيد/ حسن محمد بن الشيخ النائب الأول لغرفة تجارة وصناعة دبي ورئيس مجلس ادارة المركز ، حيث حضر الاجتماع كل من السادة: إبراهيم زينل نائب الرئيس وممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين – د. حسن عيسى الملا ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية – خليل إبراهيم رضواني ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر – علي بن خميس العلوي ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان – د. صلاح خليفة الجري ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت – يوسف زين العابدين زينل الأمين العام للمركز .

وقد افتتح حسن محمد بن الشيخ بصفته رئيس الدورة الحالية للمركز الاجتماع بكلمة رحب فيها بإخوانه أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الغرف التجارية الأعضاء . كما وجه الشكر إلى الدكتور صلاح خليفة الجري رئيس الدورة السابقة على الجهود التي بذلها لتحقيق هدف المركز . وقال إن المركز حقق منذ تأسيسه عددا من الإنجازات الهامة مما يدفعه إلى المضي قدما لتحقيق المزيد من الإنجازات التي تخدم قطاع الأعمال في دول مجلس التعاون التي تتطلع إلى التعامل العلمي والعملي في عالم تشعبت فيه المبادلات التجارية والنشاطات الصناعية والإنشائية والمالية وغيرها من المعاملات .

وأعرب ابن الشيخ عن التقدير للتجاوب الذي لمسه مركز التحكيم من المسؤولين في دول مجلس التعاون مما ساهم في تعزيز مسيرة المركز . وأشار بشكل خاص في هذا المجال إلى التجاوب مع دعوة المركز لحث الأعضاء من رجال الأعمال إلى التحكيم تحت مظلة المركز من خلال تضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التي يتم إبرامها . وأكد عزم المركز على المضي قدما في تقديم خدمة التحكيم ونشر ثقافته على نطاق يشمل جميع قطاعات الأعمال في دول مجلس التعاون .

ولقد ناقش هذا الاجتماع جملة من القضايا الإدارية والمالية المتعلقة بالمركز كما أطلع على تقارير امانة المركز السنوية منها ما يتعلق بالأنشطة وفعاليات المركز خلال العام المنصرم ومنها ما يتعلق بالتقرير المالي للعام المذكور .

بالإضافة الى ذلك، قام مجلس الإدارة بالاطلاع على الميزانية الجديدة المقترحة واعتمدها واعتمد خطة عمل المركز للعام الحالي.

التتمة ص 20

ندوة الموانئ والنقل البحري
12-14 ابريل 1999م
مسقط - سلطنة عمان

انعقدت ندوة الموانئ والنقل البحري التي نظمها كل من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومؤسسة خدمات الموانئ بميناء قابوس بسلطنة عمان في الفترة من 12-14 ابريل 1999م، وذلك تحت رعاية معالي السيد سالم بن عبدالله الغزالي وزير المواصلات .

وقد توزعت الندوة على 6 جلسات غطت كل منها موضوعاً من المواضيع الراهنة المتعلقة بتنظيم الموانئ وإدارتها ، والتنمية في أسواق النقل البحري والسياسات المتعلقة به، والقانون البحري والتحكيم التجاري البحري.

وكان اليوم الأول لهذه الندوة مكرساً للتطورات الحديثة في الموانئ حيث كانت الرئاسة لكل من السيد سعود بن أحمد النهاري ، رئيس هيئة خدمات الموانئ ، والسيد يوسف زين العابدين زينل ، الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وكانت الأوراق التي تم تقديمها تدور حول خصخصة الموانئ والمرافق التابعة لها والتنافس والتنسيق في مجال القطاع البحري ، والموانئ البحرية باعتبارها البوابات الرئيسية للنقل البحري والتجارة البحرية ، وإعادة بناء الموانئ، والاتجاهات العالمية والمنافسة على مرافق الموانئ ، والتحالفات الاستراتيجية . وكانت النقاط البارزة والتوصيات الرئيسية التي تمخضت عنها هذه الأوراق والتي تمت مناقشتها هي كما يلي:

المنافسة والكفاءة:

إن الموانئ البحرية التي تشهد عالماً تسوده العولمة في الاقتصاد تتعرض بصورة متزايدة للضغوط التنافسية من قبل موانئ المنطقة.

فالموانئ في دول منطقة الخليج تحتاج إلى تكييف هياكلها الإدارية وأنشطتها التجارية لكي تستطيع أن تواجه التنافس وتلعب دوراً هاماً في تنمية بلدانها، علماً بأن القوانين والقواعد المسيطرة على أنشطة الموانئ في بلدان مجلس التعاون لا تتماشى دائما مع متطلبات التجارة وينبغي تنظيمها بحيث تساعد على تقليل تكاليف المستخدم وإسراع حركة البضائع في الموانئ.

وينبغي أيضا تبسيط التعرفة الجمركية للموانئ ، كما ينبغي أن تعكس مستويات الأسعار في ميناء من الموانئ تكلفة وأداء هذا الميناء.

ويجب أن تدخل الموانئ والمحطات الطرفية في دول مجلس التعاون في ترتيبات تعاونية بهدف تفادي التنافس الهدام في الأسعار بين الموانئ ، وضمان أن ذلك يمكّنها من الحصول على ربح معقول في استثماراتها.

الخصخصة:

ان الخصخصة ليست هدفاً بذاتها ، بل أنها واحدة من عدة وسائل محتملة لزيادة الكفاءة . وكلما أمكن ، فإن الحكومات وهيئات الموانئ ينبغي لها أن تخلق ظروفاً تسمح للقطاع الخاص بأن يشارك في تقديم الخدمات المنتظمة المتعلقة بالموانئ.

ولأجل إيجاد الظروف اللازمة للخصخصة الناجحة يجب أن توضع برامج عملية التنجير في مكان يسمح لزوار الموانئ ومشغلي المحطات الطرفية بالعمل بها حسب المبادئ التجارية.

فبوجود الطلبات الزائدة للاستثمارات الجديدة في الموانئ ، والضيق في الميزانية الذي تواجهه الحكومات ، قد يكون من الضروري أن تبقى الاستثمارات من قبل القطاع الخاص تنافسية ومستمرة لإنقاذ التجارة الخارجية للبلاد ، وذلك في حالة مناشدة الحكومات للعمل على إيجاد إطار العمل الضروري الذي يمكّن هذه الاستثمارات من الظهور إلى الوجود .

التنمية في تكنولوجيا المواصلات والمنظمات

لكي تبقى الموانئ في وضع تنافسي ينبغي لها أن توفر تكنولوجيات فنية وأدوات نقل حديثة ومتجددة تتماشى مع متطلبات مشغلي السفن والمراكب . ولأجل تقليص مخاطر الاستثمار ينبغي للموانئ وخطوط النقل البحري أن يشاور بعضها البعض حول إستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيق خطط الاستثمار . ويعتبر هذا الأمر ذا أهمية كبيرة خاصة لموانئ النقل عبر البحار.

وفي الوقت نفسه من الضروري إيجاد تكنولوجيا معلوماتية بهدف تحقيق الكفاءة العملية المطلوبة لتقديم خدمات للنقل البحري تامة وجيدة.

وبهدف ضمان أنه بإستطاعة الموانئ الاستمرار في أن تؤدي دورها كمراكز صناعية وتجارية لبلدانها ، فإن هذه الموانئ مدعوة وبصورة متزايدة لأن تقدم خدمات ذات القيمة المضافة في مجال النقل البحري والبضائع والمؤن (اللوجستيات). وعمليات توزيع الشحونات وتخزين البضائع، ورزمها ، ووضع العلامات عليها...إلخ هي عمليات بإمكانها أن توفر فرصا جديدة للعمل والتوظيف في الموانئ مما ينشط النمو الاقتصادي ويؤدي إلى إيجاد طرق نقل جديدة لخطوط النقل البحري.

كانت الجلسة الاولى لليوم الثاني من الندوة مكرسة لأسواق النقل البحري والسياسات المتعلقة به ، وذلك برئاسة السيد كاري كووك ممثل "اليونكتاد" .وكانت الأوراق المقدمة تدور حول مواضيع

مثل : التغيرات السريعة الفعالة في الخطوط المنتظمة للنقل البحري وخدمات النقل بواسطة الحاويات في منطقة الخليج ، ودور شركة الملاحة العربية المتحدة في تلبية حاجات دول الخليج وتحرير الخدمات البحرية . وكانت النقاط الرئيسة ، والتوصيات المستخلصة من هذه الأوراق هي كما يلي:

أسواق النقل البحري والسياسات المتعلقة به

ان سوق الخطوط المنتظمة للنقل البحري بواسطة الحاويات في منطقة الخليج أخذ يتغير تغيراً سريعاً جداً . فهذه الخطوط التي تقدم خدمات النقل البحري تتجه حالياً نحو التركيز والتأميم والعولمة بهدف تقليص التكاليف وتقديم خدمات فعالة بصورة أكبر . والطلب على الخدمات في منطقة الخليج بدأ يتغير من تجارة استيرادية بحتة إلى تجارة تصديرية بحتة . وتوفر هذه التغيرات للموانئ والمستهلكين فرصاً وتحديات للمستقبل. والخطوط المنتظمة للنقل البحري التي تستطيع أن توظف هذه التغيرات في إيجاد ارباح تنافسية مستدامة هي تلك الخطوط التي ينبغي لأصحاب السفن أن ينضموا إليها ضمن شراكة تعاونية طويلة المدى.

وينبغي لأصحاب السفن في منطقة الخليج البحث عن إمكانيات المشاركة في ترتيبات تعاونية تهدف إلى تحسين وضعهم الملاحي في مواجهة الناقلات العالمية ، وزيادة الأرباح الناجمة عن فرص النقل البحري المتوفرة في سوق العولمة.

وقد أخذت الندوة بعين الاعتبار القرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية حول بدء المفاوضات من جديد بشأن التحرير المتواصل لخدمات النقل البحري وفقاً لنصوص الاتفاقية العامة حول التجارة (الجات) في الخدمات خلال الدورة الجديدة للمفاوضات التي تبدأ عام 2000.

ويجب على الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج أن تشارك بفعالية في هذه المفاوضات لتضمن أن المصالح الوطنية لأصحاب تقديم خدمات النقل البحري قد تم أخذها بعين الاعتبار كما ينبغي لحكومات المنطقة أن تبدأ في إعداد نفسها لهذه المفاوضات مع مشغلي النقل البحري المعنيين، وبالإمكان طلب المساعدة من المنظمات الدولية في المرحلة التحضيرية هذه.

التحكيم البحري:

لقد تكرست الجلسة الثانية لليوم الثاني من الندوة للمناقشات الدائرة حول المبادئ العامة للتحكيم الدولي ، بما فيها مناقشة تنفيذ قرارات المحكمين واتفاقية نيويورك بصورة خاصة. وقد تركزت هذه النقاشات حول التحكيم بإعتباره وسيلة مناسبة لفض المنازعات الناشئة عن مختلف الأنشطة البحرية بما فيها أنشطة الموانئ.

كما ركزت هذه الجلسة على تطوير التحكيم في سلطنة عمان وفي بلدان مجلس التعاون الأخرى ، وخاصة ما يتعلق بإجراءات المحاكم وعمليات التحكيم التي تم وصفها بالتفصيل. وفي العقدين الأخيرين كان هناك نمو تدرجي في مجال التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون . فجميع هذه الدول قد دونت اجراءات التحكيم في قوانينها ،كما أن اثنتين منها قد سنتا تشريعاتهما حسب القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد صادقت اغلبية دول مجلس التعاون على إتفاقية نيويورك لعام 1958 حول تبادل وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية ، والمحاكم في دول المجلس تعترف بهذه القرارات.

ويوماً بعد يوم يتعزز دور مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإعتباره هيئة مؤسساتية مؤهلة لادارة عمليات التحكيم وفقاً لقواعدها وقوانينها الخاصة بها بالاضافة إلى تقديم الخدمات التحكيمية المختلفة عند القيام بعمل إجراءات تحكيمية حسب القواعد المؤسساتية أو حسب عمليات التحكيم الحر.

التشريعات البحرية

كانت الجلسة الأولى لليوم الثالث من الندوة برئاسة السيد يوسف زينل. وبدأت الجلسة بمناقشة بنود الاتفاقية الجديدة حول الحجز على السفن التي تبناها المؤتمر الدبلوماسي للامم المتحدة /المنظمة البحرية الدولية. وقد تم التركيز على الجوانب الرئيسية للاتفاقية ومقارنتها ببنود إتفاقية عام 1952م. وتبع ذلك مناقشة مسؤولية ناقلة البضائع عن الخسائر أو الأضرار وفقاً لقانون لاهاي الانجليزي العام وقواعد لاهاى – ويسبي ، وذلك بالإضافة إلى البنود ذات الصلة بالموضوع وفقاً للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

كما ناقشت هذه الجلسة موضوع التجارة الإلكترونية حيث تم التركيز على التطورات الحديثة الجارية بهذا الشأن في المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وقد لوحظ أن التجارة الإلكترونية أخذت تنمو نمواً سريعاً جداً وتؤثر على طريقة إجراء العمليات التجارية . كما لوحظ ان التجارة الإلكترونية توفر فرص عمل جديدة وتقدم إمكانيات عظيمة للمزيد من النمو الاقتصادي الفعال وتحقيقه من الناحيتين القانونية والتقنية للبنية التحتية التي تشكل تحديا لجميع الجهات ذات الصلة بما فيها الحكومات والقطاع الخاص. وقد أقرّ المجتمعون بأنه لكي يتم الحصول على أكبر فائدة من الفرص التي تقدمها التجارة الإلكترونية ، يجب إيجاد اطار عمل قانوني مناسب يمكّن من إزالة عدم التيقن الناجم عن إستخدام التشريعات المدونة على الورق في بيئة تسودها الإلكترونيات ، مما يضمن صلاحية ونفاذية الصفقات التجارية الإلكترونية . وبمعنى آخر ، هناك حاجة لإيجاد تكنولوجيا تمكّن من تحييد التشريعات، بالإضافة الى اهتمام الحكومات بهذا الشأن. كما أقر المجتمعون بأن الاتفاقية الدولية للحجز على السفن لعام 1999 تعتبر إتفاقية هامة ينبغي للدول أن تدرسها وتتخذ الاجراءات اللازمة لتطبيقها.

أضواء على نظام التحكيم ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية

د. حسن عيسى الملا
عضو مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قدمت هذه الورقة لندوة " التحكيم التجاري
في دول مجلس التعاون "الواقع والآفاق" - الفجيرة (31 يناير 1999)

تمهيد: يعرف التحكيم بأنه نظام للعدالة الخاصة Private Justice يتم بمقتضاه حسم المنازعات بين أطرافها عن غير طريق القضاء الرسمي للدولة. وقد صدر نظام التحكيم في المملكة بموجب الأمر السامي رقم (46) بتاريخ 1403/7/12هـ ، وصدرت لائحته التنفيذية بموجب خطاب مقام رئيس مجلس الوزراء إلى وزير العدل رقم 2021/7 وتاريخ 1405/9/8هـ مفصلة لأحكام النظام وموضحة ومفسرة لها.

وسأحاول بهذه الورقة أن أتعرف معكم على بعض السمات الرئيسية لهذا النظام ومقارنتها كلما كان ذلك مناسبا مع القوانين الرصيفة ، ثم سأتعرض للمشكلات التي أفرزها التطبيق العملي لنظام التحكيم السعودي مشيرا إلى بعض الحلول المقترحة.

الفصل الأول : قراءة سريعة لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية.

أولا: يتكون النظام من خمس وعشرين مادة ، وتتكون اللائحة من ثمان وأربعين مادة ، حيث اشتملت نصوصها على الأبواب الرئيسية التي نتناولها حسب التقسيم الآتي:

اتفاق التحكيم ، هيئة التحكيم ، إجراءات التحكيم ، وأحكام المحكمين وتنفيذها.

ونتعرض فيما يلي بإيجاز لبعض هذه النصوص للأهمية :

1. اتفاق التحكيم والقيود الواردة عليه:

تبنى نظام التحكيم السعودي فكرة أن التحكيم لا يفترض ، حيث اشترط نص المادة الأولى أن يكون هناك اتفاق مكتوب أصلا بين أطراف النزاع يلتزمون بمقتضاه بالخضوع للتحكيم،كذلك يجب أن يكون النزاع مما يجوز الفصل فيه بطريق التحكيم. فقد أجاز النظام ولائحته التنفيذية التحكيم في كافة المسائل المدنية والتجارية التي يجوز فيها الصلح ، أما المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المتعلقة بالنظام العام فانه لا يجوز الالتجاء فيها للتحكيم (م.2 من النظام ، م.1 من اللائحة)، كما لا يجوز للجهات الحكومية الالتجاء إلى التحكيم إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء (م.3 من النظام).

وقد ساوت المادة الأولى من النظام بين شرط التحكيم Arbitration Clause وهو ما يرد في صلب العقد الأصلي موضوع التحكيم ، وبين " مشارطة التحكيم" Arbitration Agreement وهي اتفاق المحتكمين في وثيقة مستقلة عن العقد عند نشوء النزاع بينهما حول العقد، وذلك تمشيا مع الاتجاه الغالب في قوانين التحكيم الدولية المعاصرة ، بعدم التفرقة بينهما في الأثر القانوني.

نصت المادة (7) من النظام على مايلي:

" إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقا لأحكام هذا النظام"

ومعنى هذه القاعدة ينصرف إلى إلتزام القضاء بعدم نظر نزاع التحكيم إذا ثبت وجود شرط أو اتفاق تحكيم في النزاع . غير أنه طبقا لنص المادة (6) من نفس النظام ، وبناء على طلب أحد الخصوم أو كليهما تلتزم المحكمة بإحالة النزاع إلى التحكيم طبقا لشرط التحكيم أو مشارطته.

وينطبق هذا النص على شرط التحكيم الوارد في العقود ولو كان تاريخها سابقا على تاريخ العمل بهذا النظام طبقا لقاعدة الأثر المباشر للنظام ووفقا لنص المادة (25) منه التي تحدد سريانه بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكما ألمحنا سابقا ، فان النظام لم يجز تطبيق نصوصه على جميع أنواع المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين بعضهم و البعض ، أو بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة. فمن حيث نوعية المنازعات ، فان النظام لم يعدد المسائل التي يقبل فيها التحكيم ولكنه قام بتحديد المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم كما ورد في المادتين 2-3 من النظام مقرونتين مع

المادتين 1-2 من اللائحة التنفيذية. حيث قضت هذه النصوص بعدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام، إلى جانب اشتراطها تمتع طرفي النزاع بالأهلية القانونية في التصرف في الحق المتنازع عليه.

كما أتت المادة (3) بحكم خاص يمنع الإدارة (الدولة) من اللجوء إلى التحكيم إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء حيث نصت على ما يلي: " **لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم**"

ويستفاد من هذه المادة وضع قيد على لجوء الجهات الحكومية للتحكيم لفض منازعاتها مع المتعاقدين معها وهو شرط موافقة رئيس مجلس الوزراء ، ولعل مرده أن الدولة لا تحيف ولا تظلم ، فقد يكون في عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء إنهاء للخلاف بحيث يصبح التحكيم غير ذي موضوع. وقد فوض النظام مجلس الوزراء تعديل هذه المادة ، بهدف تخفيف العبء عن رئيس مجلس الوزراء في المسائل الخاصة بالتحكيم ،وذلك بإباحة اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الخاصة بالوزارات والهيئات والمؤسسات التي تنشأ مع الشركات الخاصة التي تدخل في عملية تعاقدية مع إحداها ، وكما يلجأ الأفراد إلى المحكم باعتباره قاضيهم ، فإن الأمر بالنسبة للجهات الإدارية أدعى واسرع في إنهاء منازعاتها مع من يتعامل معها بالطرق السهلة التي قررها نظام التحكيم.

2. هيئة التحكيم (الشروط اللازمة في المحكم وعزله أو رده وقائمة المحكمين):

نص نظام التحكيم على بعض الشروط الواجب توفرها في المحكم وأوضح أحكاما خاصة بعزل المحكم أو رده ، ونتعرض فيما يلي لبعض هذه الأحكام بالتفصيل:

أ. فيما يتعلق باختيار المحكمين فقد نصت المادة (4) من النظام على أنه " يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة، وحسن السير والسلوك ، وكامل الأهلية" ، كما نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه " وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة." وكذلك نصت المادة (4) من اللائحة على الآتي:" لا يجوز أن يكون محكما من كانت له مصلحة في النزاع ، ومن حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره."

من هذا يتبين الحد الأدنى المطلوب في المحكم طبقا لأنظمة المملكة هو أن يكون " من ذوي الخبرة" على الأخص في موضوع النزاع ، والا احتاج المحكم إلى تعيين خبير لبحث الموضوع وتقديم تقريره وهو ما يطيل فترة الفصل في النزاع ، وإذا احتاج موضوع النزاع إلى خبرات متنوعة أمكن تعدد المحكمين على حسب نوعية الخبرة المطلوبة.

أما بالنسبة لشرط حسن السير والسلوك فقد فسرته اللائحة بعدم سبق الحكم عليه في حد من حدود الله أو في غيرها من الجرائم المخلة بالشرف... الخ المادة المشار إليها ،، وطبقا للفقه الإسلامي فانه يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي من صفات.

وقد استقر فقه التحكيم عالميا على أنه ليس للمحكم أن يتورط في أعمال أو علاقات عائلية أو مصالح شخصية يمكن أن تؤثر على حياده وتجعله موضع شبهة الانحياز لطرف دون طرف.

ونعود إلى الفقرة الأخيرة من المادة (4) من النظام التي نصت على مايلي :

" وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا."

والمقصود من ذلك تحقق الأغلبية الموافقة على قرار التحكيم، ولا يكون ذلك متاحا إلا إذا كان عدد المحكمين إذا تعددوا وترا، ذلك أنه إذا كان العدد زوجا فانه قد يحدث أن يتساوى الرأيان فلا تحصل الأغلبية للقرار وبذلك يتعطل الفصل في النزاع، وهو ما لا يتفق مع الحكمة من إصدار نظام للتحكيم مع ما نص عليه النظام من ضرورة صدور القرار في خلال الفترة التي حددتها المادة (التاسعة) منه.

وأخيرا فان المادة (5) من اللائحة التنفيذية للنظام قضت بالآتي:

" تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة، ورئيس ديوان المظالم ، وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية الصناعية، ويحوز لذوي الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها."

وعموما فان اختيار المحكمين متروك لذوي الشأن ، مع مراعاة القيود انفة الذكر.

3. إجراءات التحكيم (إيداع وثيقة التحكيم واعتمادها):

تستهل الخصومة بإيداع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع.

ويشترط في وثيقة التحكيم (مادة 5 من النظام ومادة 6 من اللائحة):

1. أن تكون موقعة من الخصوم أو وكلائهم المفوضين.
2. أن تكون موقعة من المحكم أو المحكمين إذا تعددوا .
3. أن يبين فيها موضوع النزاع بوضوح ، وطلبات المدعي وما يؤيدها من مستندات ، ودفاع المدعى عليه ، مما تتضح معه نقاط النزاع بوضوح وإيجاز
4. أن يبين بها أسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع.

5. أن ترفق بها صور من المستندات المؤيدة لحجج الطرفين.

وهذه الوثيقة تقابل لائحة الادعاء عند رفع الدعوى ، والهدف منها أن يعلم أعضاء هيئة التحكيم بمن فيهم رئيس الهيئة بالنزاع بوضوح عند عرضها عليهم للتوقيع عليها بالقبول ، حتى إذا وجد محكم نفسه غير ملم بالخبرة في مجال النزاع تنحى عن قبول عضوية هيئة التحكيم ، وفضلا عن ذلك حتى يعلم أعضاء الهيئة علاقة النزاع بهم ، حتى إذا أدرك أحدهم بأن له ثمة علاقة بشخص أحد الأطراف ، أو بموضوع النزاع، أو بأنه سبق أن قدم استشارة فيه، كان عليه أن يتنحى عن عضوية الهيئة دون حاجة إلى طلب رده بواسطة أحد أطراف النزاع.

وبعد اعتماد الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع لوثيقة التحكيم يتولى سكرتير هيئة التحكيم توجيه التبليغات لحضور الجلسات التي تعقد حسب النظام المحدد باللائحة والذي يوضح بالتفصيل إجراءات نظر الدعوى واثباتها (المواد من 20-37 من اللائحة).

ويجدر التنويه بان إعداد وثيقة التحكيم موكول أساسا لأطراف النزاع أنفسهم طبقا لمشارطة أو عقد التحكيم ، وبالتالي فانه لا يجوز أن يشترك المحكمون في إعداد هذه الوثيقة ولا أن يقدموا استشارتهم بشأنها ، فإذا ما تم ذلك يكون المحكم قد فقد الصلاحية للتحكيم ، لأنه أبدى رأيا في النزاع قبل نظره ، ويكفي هذا السبب وحده لطلب رده.

4. أحكام المحكمين وتنفيذها :

حدد النظام في المادة (9) منه المواعيد المقررة لصدور قرار التحكيم في النزاع المعروض على المحكمين وذلك على النحو الآتي:

" يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده، وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلا للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوما من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى."

لما كان القصد من التحكيم هو سرعة البت في النزاع المعروض عليه ، فان ذلك يحتم على الخصوم تحديد أجل للمحكم ليصدر قراره في الموضوع ، وقد لا يستطيع المحكم إنهاء النزاع في الأجل المضروب لأي سبب معقول ومن ثم فان الخصوم يقومون بالاتفاق على تمديد أجل إصدار القرار ، أو تقرر هيئة التحكيم مد أجل إصدار القرار .

ومن ناحية أخرى ، وإذا لم يصدر الحكم في هذا الأجل ورأى أحد الخصوم أن ذلك فيه تباطؤ وأن المحكم لا يؤدي واجبه كما ينبغي ، فان لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع لتقرر إما مد الأجل ، أو التصدي لنظر الموضوع وإصدار حكم فيه.

ونعقب على هذا الحكم الأخير ، بأن مناط التحكيم هو سلطان الارادة وأن دور الجهة المختصة في ذلك يجب أن لا يتعدى دور المراقب لسير الأمور بناء على طلب أصحاب الشأن، ولذلك فان التصدي لنظر الموضوع من الجهة المختصة أصلا بنظر الموضوع يجب ألا يكون إلا إذا رغب طرفا النزاع طرق هذا الباب.

ويصدر الحكم بأغلبية الآراء ، أما في حالة تفويض المحكمين بالصلح ، وجب صدوره بالإجماع (مادة 16 من النظام)، ويجب أن يكون الحكم كتابة، ويوقعه المحكمون، ويودع خلال خمسة أيام من صدوره لدى الجهة المختصة لإبلاغ الخصوم بصور منه، ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم عليه إلى الجهة التي أودع لديها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم به وإلا أصبح نهائيا (المادتان 17 ، 18 من النظام)، وقد حددت المادة (19) من النظام الجهة المختصة بالفصل في الاعتراض وهي الجهة صاحبة الاختصاص أصلا بنظر النزاع. ولم يرد في النظام ولا في اللائحة مادة واضحة تحدد نوع الاعتراضات التي يجوز للخصوم تقديمها ، ويحق للجهة المختصة على سبيل الحصر قبولها والبت فيها.

وقد نصت المادة (20) من النظام على أنه:

" يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائيا وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعا."

ويستفاد من هذا النص أن النظام يفرض على الجهة المختصة إصدار أمر التنفيذ بعد أن تتحقق من أمر واحد فقط هو عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعا ، وبمفهوم المخالفة فانه لا يحق للمحكمة الامتناع عن الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إذا كان متفقا مع الشرع دون الالتفات إلى أي اعتراض آخر.

كما نصت المادة (21) من النظام على أنه :

" يعتبر الحكم الصادر من المحكمين – بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة – في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ."

والوضع المشار إليه في المواد 18، 20 ، 21 بعاليه يعتبر ثغرة خطيرة في نظام التحكيم ،حيث لم تتقرر فيها صلاحيات القضاء عند نظر الاعتراض ، وما إذا كان من حقه أن يعيد نظر النزاع

موضوعيا من جديد، أم أنه يتأكد فقط من سلامة الحكم واحترام حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات ، واحترام النظام العام والآداب.

ثانيا – الاختلافات الرئيسية بين نظام التحكيم والأنظمة الرصيفة الإقليمية والدولية.

لقد تضمن نظام التحكيم ولائحته التنفيذية بعض الأحكام التي قد تتعارض مع وظيفة التحكيم ، وطبيعته الخاصة كما أنها تختلف في بعض الوجوه عن القواعد الواردة في الأنظمة الإقليمية والدولية، من ذلك على سبيل المثال:

1. كما أسلفنا فان المادة (3) من نظام التحكيم تمنع الدولة من اللجوء للتحكيم إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وهذا وان كان قيدا احترازيا أريد به حماية الدولة، إلا أنه لا يتفق والتشريعات الحديثة التي تجيز الاتفاق على التحكيم لكافة الأفراد والأشخاص الاعتبارية سواء العامة أو الخاصة ، كما أن العقود الدولية النموذجية تتضمن نصوصا تقضي بإحالة النزاع الذي قد ينشأ بشأنها إلى التحكيم الدولي.

2. تشترط مواد اللائحة أن يكون المحكم مسلما، ولما كان التعاقد متاحا لمعتنقي كافة الديانات السماوية ، فان شرط الديانة ، يؤدي إلى عدم إقبال المتعاقدين متعددي الديانات على إيراد شرط التحكيم في عقودهم والقبول به وفقا لنظام التحكيم السعودي.

3. تقضي معظم القواعد القانونية العربية والأجنبية بأن أحكام التحكيم نهائية ولا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف ولا النقض، إعمالا للهدف من التحكيم أصلا وهو سرعة حسم المنازعات التجارية بكفاءة، وتفادي طول إجراءات القضاء. كما أنه من المستقر عربيا ودوليا أن القضاء عندما يفحص حكم التحكيم فان صلاحياته محصورة في حالات معينة على سبيل الحصر .وكما أسلفنا فان هناك غموضا في مواد القانون المتعلقة بحق الاعتراض على أحكام المحكمين ،وعدم إفصاح عن مدى سلطة القضاء في التصدي لتلك الاعتراضات ، حيث لم ترد في النظام ولا في اللائحة مادة واضحة تحدد نوع الاعتراضات التي يجوز للخصوم تقديمها أسوة بالأنظمة الأخرى ، كما أن صلاحيات القضاء تمتد عمليا إلى نظر أصل الموضوع من جديد باعتبار أن النظام لم يضع قيدا على اختصاصه في نظر تلك الاعتراضات ، حيث أنه هو القضاء الأصيل في نظر المنازعات الموضوعية. وقد أفرز هذا الوضع مشكلات في الواقع العملي بسبب نظر النزاع لثلاث مرات: الأولى ، أمام هيئة التحكيم ، ثم أمام الدوائر التجارية بديوان المظالم التي تنظر في اعتراضات الخصوم على أحكام التحكيم ، وأخيرا أمام دائرة التدقيق بالديوان التي تشابه إلى حد ما محكمة استئناف ، وينتج عن ذلك إفقاد التحكيم لقيمته والمساس بالهدف منه ، وهو السرعة في فض المنازعات.

وفضلا عن ذلك ضياع أتعاب المحكمين التي أداها الخصوم ، واستمرار النزاع لسنوات أمام القضاء وصدور الحكم الواجب التنفيذ من قضاة لم يختارهم المحكمون ، ولا تتوفر لديهم خبرة ودراية المحكمين في موضوع النزاع، مما سيدفع أطراف المعاملات التجارية إلى صرف النظر عن الاتفاق على شرط التحكيم في العقود ، ما عدا منازعات التأمين حيث التحكيم إجباري في عقود التأمين المبرمة بالمملكة كما سيجيء لاحقا، وهي نتيجة تتناقض مع هدف الحكومة في إصدار نظام التحكيم تيسيرا على المعاملات التجارية.

ولعل الوسيلة المناسبة لمعالجة هذه المشكلة تكمن في إعادة النظر في نظام التحكيم فيما يتعلق بالاعتراضات على الأحكام لينسجم ومعاهدة الأمم المتحدة لتبادل الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المعروفة باتفاقية نيويورك لعام 1958م، ويتكامل مع نظام التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذي حدد المسائل والحالات التي يجوز فيها إعادة النظر في قرار التحكيم، وهذا ما نراه بديلا عمليا للخلل الموجود بنظام التحكيم.

4. تنص المادة (25) من اللائحة على أن تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم والمداولات والمذكرات ، إلا أن طبيعة التحكيم التجاري الدولي، وعبر الحدود قد لا تتحمل ذلك حيث تثقل كاهل المحتكمين مصاريف الترجمة التحريرية والفورية والمترجمين من كل الألسنة واللغات .

<u>الفصل الثاني : التحكيم في منازعات التأمين .</u>

للتحكيم في منازعات التأمين شأن خاص تنفرد به المملكة العربية السعودية عن بقية دول العالم. فالتحكيم هو الوسيلة الوحيدة في المملكة لحل منازعات التأمين، حيث يمتنع القضاء السعودي كليا ، وفق ما استقر عليه جمهور الفقهاء من تحريم للتأمين باعتباره ضربا من المقامرة والرهان ، عن النظر في منازعاته ، سواء كان ذلك أمام المحاكم الشرعية أو الدوائر التجارية في ديوان المظالم التي تختص عادة بنظر المنازعات التجارية. ونستطيع القول أن أهداف نظام التحكيم متحققة تماما فيما يتعلق بنزاعات التأمين، ذلك أن الجهة المختصة للنظر في هذه المنازعات هي وزارة التجارة ، وإجراءاتها في التصديق على وثيقة التحكيم ميسرة ، كما أن تصديقها على قرارات هيئات التحكيم جاءت منسجمة مع أهداف نظام التحكيم .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الواقع الخاص بعقود التأمين والمنازعات الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم ولكنها تنظر وتحسم من قبل هيئات أو لجان قضائية أو شبه قضائية ، قد روعي عند صدور نظام التحكيم في المملكة ،

فاستعيض عن عبارة " المحاكم المختصة " بعبارة الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع " عند الحديث عن الجهة التي تصادق على مشارطة التحكيم ، أو الجهة المختصة بإصدار قرار تنفيذ حكم المحكمين ، بما في ذلك تعيين المحكمين بالنيابة عن المتنازعين.

ولعل فطنة المشرع المتنبطة من إدراكه للواقع العملي ، وعلمه السابق من أن أي حكم للمحكمين لابد له من جهة قضائية تنظر في الدفوع المثارة حوله وتأمر بتنفيذه ، قد دعته إلى استنباط هذه العبارة بحيث أصبح في مقدور أي جهة تعطيها الحكومة صلاحية النظر في نزاع معين، أن تحل محل المحكمة في كل ما يتعلق بالتحكيم من إجراءات تضمنها نظام التحكيم السعودي.

الفصل الثالث : نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية والمنازعات المصرفية .

لا شك أن المنازعات المصرفية تعتبر من نوع المنازعات التجارية بحيث يمكن خضوعها للتحكيم شأنها شأن بقية المنازعات التجارية. إلا أن الوضع في المملكة سار على نحو آخر. فقد تم تشكيل لجنة عام 1407هـ في مؤسسة النقد العربي السعودي للنظر في الخلافات التي تنشأ بين البنوك وعملائها ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، وإبلاغ المحكم وهيئات حسم المنازعات التجارية بعدم سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد موافقة المقام السامي تمهيدا لإحالتها إلى اللجنة المشار إليها.

وجاء في الأمر السامي الموجه إلى معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم 729 /8 في 1417/7/10هـ أن تشكل لجنة من مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقا للاتفاقيات الموقعة بينهما. لذلك درجت البنوك، منذ ذلك التاريخ ، على تضمين عقودها مع عملائها نصا بإحالة النزاع الناشئ عن هذه العقود إلى " لجنة تسوية المنازعات المصرفية" بالرياض المشكلة بمقتضى الأمر السامي سالف الذكر.وبناء عليه فان طرفي الخصومة الموقعين على هذه العقود يكونان قد حددا سلفا جهة التقاضي. ومن المعلوم أن البنوك السعودية لا تختار التحكيم لعدة أسباب أهمها أن التقاضي أمام اللجنة المشار إليها بلا رسوم أو مصاريف ، وقرارها قابل للتنفيذ فورا، بينما التحكيم يتطلب توقيع مشارطة تحكيم خاضعة للمصادقة من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع وهي في هذه الحالة ديوان المظالم كمحكمة تجارية ، كما يخضع حكم هيئة التحكيم للمصادقة من ديوان المظالم قبل أن يكون قابلا للتنفيذ.

ونظرا لأن اختصاص النظر في المنازعات المصرفية قد انتقل إلى لجنة تسوية وتوفيق حسب أمر إنشائها وهي لا تملك صلاحيات قضائية محددة بالمعنى المعروف لذلك، فإنها لا تعتبر هي الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع التي قصدها نظام التحكيم ، وعليه يتعذر اللجوء إلى التحكيم لهذا السبب، وبالتالي تخرج هذه المنازعات عن دائرة الطباق نظام التحكيم . ويؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (7) من الأمر السامي المشار إليه بعاليه التي نصت على مايلي:

" على أن يلاحظ أنه عندما تقرر اللجنة المشار إليها في المادة الثانية عدم توصلها إلى تسوية مرضية للطرفين أن يحال النزاع إلى المحكمة المختصة للبت فيه."

أيها الأخوة،

خاتمة :

تناولنا بالبحث نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية حيث تعرضنا في قراءة سريعة لأبرز أحكامهما بإلقاء الضوء على تعريف التحكيم بصفة عامة والقيود والاستثناءات الواردة عليه، ثم تحدثنا في أربعة أبواب رئيسية عن اتفاق التحكيم ومشارطته، وهيئة التحكيم وتشكيلها واختصاصاتها،وإجراءات التحكيم، وأخيرا دلفنا إلى أحكام المحكمين وتنفيذها. كما تناولنا بعض الاختلافات الرئيسية بين نظام التحكيم والأنظمة الرصيفة الإقليمية والدولية، وانتقلنا إلى الحديث عن التحكيم في كل من منازعات التأمين والمنازعات المصرفية.وخلاصة القول ، إن نظام التحكيم في المملكة ، الذي بذلت من أجل إصداره ولائحته التنفيذية جهود جبارة منذ ستة عشر عاما ، قد جاء موائما لمقتضيات العصر وازدهار التجارة خاصة التجارة الخارجية ونمو العلاقات الدولية ، وقد صمد هذا النظام دون تعديل طوال هذه المدة كدليل على دسامة مادته وانتفاع التجار به وبالأهداف المرجوة منه ، واقتراح تعديل مادة فيه أو مادتين ما هو إلا رغبة في إعلاء شأنه ليواكب المستجدات على الساحة الخليجية وعلاقات المملكة العربية السعودية الدولية.

الدكتور حسن عيسى الملا

دليل المحامين والقانونيين

في دول مجلس التعاون

يقوم المركز حالياً بجمع المعلومات والبيانات عن المحامين والقانونيين لإدراجها في "دليل المحامين والقانونيين" المزمع إصداره في يونيو 1999. ويرجو المركز من الأفراد والمؤسسات المعنية تزويده بالمعلومات الكاملة لإدراجها في الدليل. كما يرجو من المعلنين تزويده بالمعلومات المطلوبة لنشرها في الدليل.**ولا يتحمل المركز أية مسؤولية** عن عدم إدراج اسم وبيانات أي شخص أو مؤسسة لم تزود المركز بالمعلومات والبيانات المطلوبة والصحيحة. وينطبق هذا الأمر على المحامين والقانونيين والمعلنين على حد سواء ، وخاصة الذين لم يدفعوا الرسوم المقررة في حينه.

من أنشطة وفعاليات مركز التحكيم التجاري

ندوة التحكيم في دول مجلس التعاون: الواقع والآفاق

نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة ندوة حول التحكيم في دول مجلس التعاون : الواقع والآفاق ،وذلك في إمارة الفجيرة – دولة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 31 يناير – 1 فبراير 1999. وكانت هذه الندوة ضمن سلسلة ندوات ودورات تعقد في كافة دول مجلس التعاون بهدف خلق ونشر الوعي التحكيمي ورفع مستوى الوعي الحقوقي لدى القطاعات المختلفة والمعنية بأمور التحكيم.

وقد حاضر في هذه الندوة الهامة التي استمرت لمدة يومين متتاليين نخبة من المتخصصين في هذا المجال من دول مجلس التعاون والدول العربية الأخرى. وقد غطت الندوة موضوعات شاملة حول التحكيم في دول مجلس التعاون والدول العربية الأخرى ،وكذلك التحكيم بموجب نظام التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، والتطورات الحديثة، وربط ذلك بالتوجهات المعاصرة في مجال التحكيم على المستوى الدولي. وقد شارك في هذه الندوة حوالي 100 مشارك من دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية الأخرى.

دورة التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات

قام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتنظيم دورة حول التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات في الفترة من 27 فبراير لغاية 2 مارس 1999 في دولة البحرين.

وكان موضوع الدورة من المواضيع الهامة لدول مجلس التعاون التي لديها العديد من المشاريع الدولية للإنشاءات والتي تصرف مبالغ كبيرة ليس فقط على المشاريع ذاتها بل على المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع أو فيما يتعلق بتفسير بنود العقود تلك، وغالبية هذه العقود تتضمن شرط التحكيم أو تتضمن إشارة لتسوية أية منازعات عن طريق التحكيم إذا فشلت المساعي الأخرى كالتوفيق والصلح، ونادرا ما يحال مثل هذا النوع من المنازعات إلى القضاء. وقد اشتمل برنامج الدورة التي استمرت لمدة أربعة أيام على خصوصية التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية من حيث مفهوم هذه العقود، والأحكام المميزة للتحكيم خلال المرحلة التحضيرية للعقود الدولية للإنشاءات، ومدى فاعلية التحكيم خلال المرحلة التنفيذية لهذه العملية، وسلطة المحكم في مراجعة وتعديل هذه العقود. كما اشتمل البرنامج على محور آخر يتعلق بالتحكيم كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقات كونسرتيوم الإنشاءات من حيث اتفاق التحكيم في إطار اتفاقات الكونسرتيوم، وتطبيق شرط التحكيم على المنازعات متعددة الأطراف، والقانون الواجب التطبيق على اتفاق الكونسرتيوم الدولي، وتسوية المنازعات بين أعضاء الاتحاد (الكونسرتيوم). أما المحور الثالث فكان يتعلق بآلية تسوية المنازعات في عقود الفيدك من حيث التعريف بعقود الفيدك وعرض لتطور هذه العقود خلال الأربعين عاما الماضية، والتعريف بعقد المشروعات بنظام البوت BOT، ونموذج العقد الجديد من الفيدك EPC CONTRAIT، وكذلك حل المنازعات أثناء التنفيذ، ودور المهندس في فض المنازعات، بالإضافة إلى شرح لشرط التحكيم في عقود الفيدك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية (الكتاب الأحمر)، ولمقاولات الأعمال الميكانيكية والكهربائية (الكتاب الأصفر)، ولمقاولات التشييد والتصميم وتسليم المفتاح (الكتاب البرتقالي).

وقد حاضر في هذه الدورة أساتذة كبار لهم باعهم وخبرتهم الطويلة في هذا المجال من الناحية القانونية والفنية والذين يجمعون بين خبراتهم العملية في مجال تخصصهم وخبراتهم في مجال التحكيم عدا خبراتهم الأكاديمية والبحثية. وقد شارك في هذه الدورة خمسة وعشرون مشاركا من كافة دول المجلس وبعض الدول العربية الأخرى.

دورة الخصخصة من النواحي الاقتصادية والقانونية والضريبية:

تم عقد هذه الدورة في الفترة من 2 إلى 6 مايو 1999 في المنامة عاصمة البحرين. وقد قام المركز بتنظيمها بناء على رغبة بعض المشاركين في دورة تمويل المشروعات التي عقدها المركز في البحرين في ديسمبر من العام الماضي.

وقد ركزت هذه الدورة على موضوع الخصخصة في دول مجلس التعاون الخليجي وارتباطه بالمستقبل الاقتصادي لدول المجلس والتي تخطط بشكل مدروس لتخصيص بعض المشروعات الهامة وتفادي الآثار السلبية لها. وقد روعي أن تكون محاور الدورة شاملة لتغطي الجوانب الاقتصادية والمالية والضريبية والقانونية مع دراسة لتجارب بعض الدول المتقدمة مثل بريطانيا والتجارب الأولية لدول المجلس. وكانت الدورة تجمع بين الطرح العملي والطرح الأكاديمي النظري اللذين قام بهما نخبة من المحاضرين المشهود لهم بالخبرة والتميز في مجال الخصخصة.

تهانينا القلبية للدكتور حمزة حداد

وزيراً للعدل

مؤخراً تلقت أمانة المركز بفرح بالغ البشرى السارة بتعيين الدكتور حمزه احمد حداد وزيراً للعدل بالمملكة الأردنية الهاشمية ضمن التشكيلة الوزارية الجديدة.

وقد تم تقديم التهاني القلبية لسعادته من قبل كل من الدكتور حسن عيسى الملا عضو مجلس إدارة المركز - ممثل مجلس الغرف السعودية والأستاذ يوسف زينل - الأمين العام للمركز مع تمنياتهما له بالتوفيق والنجاح في مهمته الجديدة.

ومن المفيد ذكره أن الدكتور حداد عضو في جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز ومن أنشط أعضائه، وله مساهمات جادة في دعم المركز من خلال مشاركته في العديد من فعاليات المركز حيث شارك الدكتور حداد في إلقاء محاضرات قيمة في ندوة مسقط في ديسمبر 96، وفي الدورة الأولى في أغسطس 97 في صلالة ، ومؤخراً في ندوة الفجيرة في فبراير الماضي . كما أن الدكتور حداد له إسهامات كبيرة في دعم التحكيم العربي ونشر الفكر الحقوقي الأصيل. وتتقدم أسرة تحرير نشرة التحكيم التجاري الخليجي بتهانيها القلبية الحارة للدكتور حمزه حداد على هذا التعيين وعلى هذه الثقة والتكريم مع تمنياتنا لسعادته بالتوفيق والسؤدد ومنه إلي الأعلى باذن الله تعالى.

الفعاليات والأنشطة التي شارك فيها المركز

دورة قواعد وأساسيات التحكيم التجاري

ابوظبي – 19-21 ابريل 99

في إطار العلاقات الوطيدة مع مركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري شارك المركز في الدورة المسائية المذكورة التي نظمها مركز ابوظبي لحديثي العهد بالتحكيم. وقد حاضر في هذه الدورة الأساتذة الأفاضل الدكتور فتحي والي، والدكتور اكثم الخولي، والدكتور جاك الحكيم. وعلى مدى ثلاثة ايام غطت الدورة كافة مراحل التحكيم بدأ من صياغة اتفاق التحكيم والاتفاق عليه، مروراً بالإجراءات المتبعة في التحكيم، ووصولا إلى إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه. وقد ترأس الجلسات وأدار النقاش فيها السيد/ يوسف زينل، أمين عام المركز.

ندوة القطاع الخاص في ظل العولمة

الفرص والتحديات – أبوظبي 20-21

ضمن سياسة المركز في تكثيف التواجد في الفعاليات الخليجية ذات الشأن شارك المركز في الندوة المذكورة التي نظمها اتحاد الغرف بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة أبوظبي. وقد كانت فرصة طيبة للقاء مع الوفود المشاركة للتعريف بالمركز وتوزيع إصداراته المختلفة.

ندوة ميركيم (صناعة البتروكيماويات في الشرق الأوسط)

دبي- 26 ابريل الى 1 مايو 1999

شارك الأمين العام في هذه الندوة بمحاضرة حول الاطار القانوني المساند لنقل البتروكيماويات في دول المجلس تطرق فيها الى الاطار العام القانوني الذي يحكم نقل الكيماويات في دول المجلس ووجود الانظمة والقوانين التي سنتها الدول لتنظيم تلك العمليات بما في ذلك انضمامها الى اتفاقية بازل لنقل النفايات. وكذلك إصدار الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية(دول مجلس التعاون + ايران والعراق) بروتوكولاً بشأن التحكيم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود والتخلص منها لتنظيم نقل النفايات بحراً.

■■

التحكيم والعولمة

بدعوة من الغرفة التونسية- البريطانية المشتركة ومحكمة لندن للتحكيم الدولي شارك المركز في ندوة حول التحكيم والعولمة والتي عقدت في تونس يوم 23 مارس الماضي. وقد اكد السيد يوسف زينل ، الأمين العام للمركز ، على أن مشاركة المركز في هذا المؤتمر تأتي في إطار التعريف بدور المركز والمهام التي يقوم بها من أجل إيجاد تحكيم مميز للأطراف المتنازعة في دول مجلس التعاون ، كما أكد على أن المركز حريص على تقوية العلاقات مع الغرف التجارية العربية ، كما أنه حريص على توسيع هذه العلاقة لتشمل محكمة لندن للتحكيم الدولي. وقال السيد يوسف زينل أن التحكيم لا يتأثر بالعولمة ، بل أنه يساهم فيه مساهمة كبيرة ،والمركز يهدف إلى الكشف عن الأسباب والنتائج لتقييم دور التحكيم في عالم متداخل ومتشابك.

وقد كانت فرصة طيبة لتبادل الآراء والمعلومات مع الوفود التي شاركت في الندوة، كما كان للأمين العام مداخلة في احدى جلسات المؤتمر سلط الضوء فيها على المركز ودوره وأهمية التعاون الاقليمي والدولي لنشر الفكر التحكيمي.

■■

اللقاء المشترك

شارك المركز في اللقاء المشترك الرابع عشر بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء وأعضاء غرف دول المجلس والذي عقد في دولة الكويت يوم 18 ابريل الجاري. وكالمعتاد قدمت أمانة المركز تقريراً شاملاً حول أنشطة المركز خلال الفترة بين الاجتماع السابق في العام الماضي والاجتماع الحالي. كما ركز أمين عام المركز في مداخلته على أهمية تفعيل دور المركز وما يمكن ان تقوم به الغرف الأعضاء والجهات التنفيذية في الدول الأعضاء.

■■

اجتماع اللجنة القانونية بالرياض

شارك المركز في اجتماع اللجنة القانونية الذي تم عقده في الرياض خلال الفترة من 27-28 ابريل الجاري، وكان هذا الاجتماع مخصصاً لمناقشة التعديلات المقترحة والمقرة من قبل مجلس ادارة المركز في اجتماعه الرابع عشر الذي عقد في دبي في28مايو 1998م، وشارك فيه ممثلو وزارات التجارة في الدول الأعضاء. وفي حال إقرار التعديلات المقترحة والتي تعكس التوجهات الحديثة في ممارسة التحكيم التجاري الدولي، فإن الأمر سيحال إلى لجنة التعاون التجاري (وزارات التجارة في الدول الأعضاء) لاقرارها بصورة نهائية.

■■

المركز يشارك في ندوة جمعية المحامين البحرينية

بتاريخ 5 ابريل لبّى المركز دعوة الجمعية لحضور ندوة داخلية لاستعراض الأوراق التي قدمت في ندوة الفجيرة والتي نظمها المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الفجيرة خلال الفترة من 31 يناير والأول من فبراير الماضي، حيث قام الأمين العام للمركز يوسف زينل باستعراض تلك الأوراق والتعليق عليها، فيما قام المحامي سلمان سهوان ، نائب رئيس الجمعية والذي شارك مع مجموعة كبيرة من اعضاء الجمعية في الندوة المذكورة، باستعراض ورقة قدمها الدكتور أكثم الخولي حول نظام ولائحة اجراءات التحكيم بالمركز ، حيث ركز على الملاحظات التي اوردها الدكتور الخولي حول بعض بنود النظام ولائحة المركز. وقد جرت مناقشات وحوارات بناءة بعد استعراض كافة الأوراق وتلاوة التوصيات التي صدرت عن ندوة الفجيرة.

اتفاقية تعاون
بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
و مركز مالطا للتحكيم

مع الاقتناع التام بأن استخدام التحكيم التجاري بصورة واسعة عن طريق الإجراءات العادلة والسريعة يعطي الثقة للتجارة الدولية ويجعلها اكثر استقرارا ، قرر كل من مركز مالطا للتحكيم ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إبرام هذه الاتفاقية على النحو التالي:

1. أن يتم تبادل المعلومات بين الطرفين فيما يتعلق بالتدريب وأنشطة تطوير البرامج التي يقيمها الطرفان.
2. أن يتم، وحسب الطلب ، تعيين الأشخاص المتخصصين من أحد الطرفين للمشاركة الفعالة في الندوات والمؤتمرات والأنشطة التدريبية التي يقيمها الطرف الآخر.
3. أن يتم التعاون بين الطرفين في تنظيم الأنشطة التخصصية والتربوية كالندوات والمحاضرات والمؤتمرات ، ومساعدة كل طرف للآخر ، وحسب الطلب ، في إنجاح مثل هذه الأنشطة . وسيتم الاتفاق حول تفاصيل التعاون في هذا المجال ، وحول الالتزامات المالية حسب كل حالة على حدة.
4. أن يقوم كل طرف بتشجيع أعضائه على المشاركة الفعالة في الأنشطة والفعاليات التي يقوم بها الطرف الآخر.
5. أن يتم تبادل المطبوعات والمواد المعلوماتية والوثائق المرجعية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري المحلي، وذلك بشكل مجاني.
6. أن يتم ، وحسب الطلب ، تعيين الأشخاص المتخصصين في المجالات التخصصية المختلفة للعمل كخبراء فنيين ووسطاء لحل المنازعات ومحكمين.
7. أن يتم، حسب الطلب، توفير الخدمات الإدارية وغير الإدارية اللازمة لإجراء عملية التحكيم. وسيتم تسديد النفقات الناجمة عن هذه الخدمات من قبل الطرف المستفيد منها.
8. أن يتم ، وحسب الطلب ، تقديم الخدمات الإدارية اللازمة لتسجيل الوقائع والدلائل، وحفظ الوثائق...الخ.

يتحمل الطرف المعني المستفيد من هذه الخدمات النفقات الناجمة عنها في حالة وجود مثل هذه النفقات .

يتحمل كل طرف النفقات الناجمة عن مشاركته في تطبيق هذه الاتفاقية.

اتفق الطرفان على أن يقوم كل في بلده وفي حينه وعلى نحو واف بالإعلان عن التسهيلات والخدمات التي توفرها هذه الاتفاقية.

ستكون هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها ولمدة ابتدائية هي سنة واحدة، وبعدها ستظل سارية المفعول إلى أن يقوم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في مناقشة أحد بنودها بهدف تعديله ، أو في إنهاء الاتفاقية برمتها.

أعدت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية .

يوسف زينل
الأمين العام
مركز التحكيم التجاري لدلو مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
البحرين ، 26 مارس 1999م

د.ج اتارد
الرئيس
مركز مالطا للتحكيم
مالطا، 26 مارس 1999م

بطاقات خصم لأعضاء المركز

ضمن الخدمات والتسهيلات التي يقدمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأعضائه من المحكمين والخبراء المعتمدين لديه ، قام المركز بإعداد مجموعة من بطاقات الخصم على رسوم حضور الندوات وأسعار المطبوعات وإصدارات المركز ، وذلك تشجيعاً منه لهؤلاء الأعضاء. وتنقسم هذه البطاقات إلى 3 فئات مختلفة على النحو التالي:

1. **البطاقة الذهبية** : تمنح هذه البطاقة للأعضاء الذين شاركوا في 15 فعالية أو أكثر ، ويمنح حاملها خصما على حضور الندوات والدورات قدره 60% من الرسوم الممنوحة للأعضاء إضافة إلى خصم وقدره 30% على مبيعات المواد العلمية للندوات والدورات وكافة إصدارات المركز.
2. **البطاقة الفضية** : تمنح هذه البطاقة للأعضاء الذين شاركوا في عشر فعاليات للمركز أو أكثر ، ويمنح حاملها خصما على حضور الندوات والدورات وقدره 40% من الرسوم الممنوحة للأعضاء إضافة إلى خصم وقدره 20% على مبيعات المواد العلمية للندوات والدورات وكافة إصدارات المركز.
3. **البطاقة البرونزية** : تمنح هذه البطاقة للأعضاء الذين شاركوا في خمس فعاليات للمركز او أكثر ، ويمنح حاملها خصما على حضور الندوات والدورات قدره 20% من الرسوم الممنوحة للأعضاء إضافة إلى خصم وقدره 10% على مبيعات المواد العلمية للندوات والدورات وكافة إصدارات المركز.

جميع الخصومات المذكورة لا تشمل مبيعات الأشرطة والتي تباع حاليا بسعر التكلفة.

أسماء بعض الأعضاء الحاصلين على البطاقة البرونزية

م/ جميل عبدالله طاقم
المملكة العربية السعودية

أ/ بشير محمد سالم
دولة قطر

أ/ عبدالعزيز طاهر ملا جمعة
دولة الكويت

أ/ علي محمد الوزان
دولة البحرين

د. إبراهيم عيسى العيسى
المملكة العربية السعودية

أ/ حسن عبدالرحمن المرزوقي
دولة الإمارات العربية المتحدة

أ/ محمد يوسف محمد السيد
دولة البحرين

أسماء المشاركين في دورة التحكيم في صياغة العقود الدولية للإنشاءات
27 فبراير لغاية 2 مارس 1999م
المنامة - البحرين

الاسم	الدولة	الشركة
1. محمد مصطفى الخان	السعودية	مكتب المحامي محمد الخان للمحاماة والاستشارات
2. عبدالله حمدان ناصر الكعبي	الإمارات	القيادة العامة للقوات المسلحة
3. محمد أحمد علي الحضرمي	الإمارات	القيادة العامة للقوات المسلحة
4. محمد الذيب سعيد النعيمي	الإمارات	القيادة العامة للقوات المسلحة
5. علي سعيد مصبح الباداي	الإمارات	القيادة العامة للقوات المسلحة
6. أمل بنت شهاب بن عبد الرسول الزدجالي	عمان	وزارة الكهرباء والمياه
7. نزار إبراهيم كمونه	قطر	مجموعة المشاريع المتحدة
8. طارق الحوطي	الكويت	شركة البترول الوطنية الكويتية
9. راشد جاسم البوعنين	قطر	محامي
10. علي بن ناصر النعيمي	قطر	محامي
11. إبراهيم عبد العزيز العالي	البحرين	شركة بوليفرسال للألمنيوم
12. حسين علي محمد زمان	الكويت	الإدارة العامة للجمارك
13. يوسف عبد الله الأنصاري	الكويت	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب/ قسم القانون
14. م. جميل عبدالله طلاقي	السعودية	الطلاقي للاستشارات الهندسية
15. عصام عبدالله زمان	البحرين	قوة دفاع البحرين
16. حمود محسن المزني	الكويت	شركة الاتصالات المتنقلة
17. سمير عثمان اليوسف	السعودية	الهيئة الملكية
18. حسين عبدالله علي الجمران	السعودية	م/ محمد سالم السويدي للمقاولات
19. علي محمد عمر العيدروس	الإمارات	علي العيدروس محامون ومستشارون قانونيون
20. شوقي حمزه العلوي	البحرين	كي.بي.أم.جي فخرو
21. خلف الله الرشيد محمد أحمد	السودان	مستشار قانوني
22. عبدالرحمن عبدالعزيز الفالح	السعودية	الشركة السعودية الموحدة للكهرباء
23. إسماعيل سالم علي الحوسني	الإمارات	دائرة الخدمات الاجتماعية والمباني التجارية
24. سليم إلياس	البحرين	وزارة الإسكان والبلديات والبيئة
25. ضحى الزياني	البحرين	وزارة العدل والشئون الإسلامية

يسر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـــة أن يعلن عن توفر الكتابين التاليين لديه للبيع بأسعار رمزية:

" قوانين وأنظمة ولوائح التحكيم والتوفيق في دول مجلـس التعـاون الخليجي مع المقارنة بين القوانين التحكيمية " الطبعة الاولى 1998

عدد الصفحات : 277 **السعر : 3 د.ب + أجرة البريد**

إعداد: د. محي الدين اسماعيل علم الدين

ينقسم هذا الكتاب الى قسمين :

الأول : القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة في دول مجلـس التعاون الخليجي.

الثاني : مراكز التحكيم والتوفيق في دول مجلس التعاون الست.

ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً لاغنى عنـــه للمـــهتمين بـــالقوانين المتعلقـــة بالتحكيم في الدول الخليجية العربية. والمؤلف معروف فـــي الأوســـاط القانونية والتحكيمية ، وهو :

- عضو جدولي للمحكمين والخبراء بمركز التحكيم التجـــاري لـــدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عضو محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية (عن مصر) من 1985 – 1990.
- ممتحن خارجي بجامعة جلاسجو كاليدونيـــان لطلبـــة الماجســـتير والدكتوراه.
- مستشار بنك الائتمان الدولي- مصر.
- أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط من 1975 الى 1982.
- كبير المستشارين القانونيين ببنك الرياض (1987-1990)
- زميل معهد المحكمين المعتمدين في لندن .

" التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية "

الطبعة الاولى 1994م

عدد الصفحات : 345 **السعر 3 د.ب + أجرة البريد**

تأليف: د. ولاء رفعت

يتضمن هذا الكتاب أسس التحكيم التجاري وأوليات مبادئه باعتباره ذا أهمية كبرى في الأونة الأخيرة حيث كثر فيه الجدل . والكتـــاب مكتوب بعبارات سهلة حتى يكون مفهوماً للقارئ العادي، فضـــلا عن الطالب والباحث ، مع عدم الإخلال بشمول المادة العلمية لأهم ما يتعلق بالتحكيم من موضوعات ، وما يتصل به من مبـــاحث ، مع المحافظة في الوقت نفسه على المصطلحات العلمية المرتبطـــة به والمستخدمة في مجاله .

قراءة للقواعد الأساسية في وثيقة التحكيم والحكم

بقلم / المستشار أحمد منير فهمي
مستشار قانوني – مجلس الغرف السعودية
محكم معتمد لدى مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة:

تنص قوانين التحكيم الوطنية وجميع لوائح مراكز التحكيم الدولية على ضرورة صياغة " وثيقة التحكيم " كأساس لنظر النزاع أمام هيئة التحكيم .

وتسمى في الخارج Terms of Reference – وهي وثيقة هامة للغاية تحدد تفاصيل النزاع من جميع أطرافه وتكون دليلا تسير عليه هيئة التحكيم عند نظر النزاع. وتترتب آثار على مخالفة نصوص وثيقة التحكيم ، سنعالجها في الجزء التالي من هذا المقال .

أما "حكم التحكيم" ويسمى في بعض القوانين العربية " قرار التحكيم " هي التسمية الغالبة في القوانين الغربية، حيث يسمى : Award تميزا له عن حكم القضاء وهو Judgement. وحكم التحكيم هو الذي يفصل في النزاع نهائيا ، لذلك فهو واجب التنفيذ كالحكم القضائي القطعي تماما ، بل هو أخطر من حكم القضاء ، لأن حكم التحكيم لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف ، بينما حكم القضاء يجوز الطعن عليه بالاستئناف والنقض. ولذلك فإن حكم التحكيم يجب أن يستوفى شروطا رئيسية حتى تكون له هذه الطبيعة التنفيذية لحسم النزاع. وللقضاء في جميع الدول سلطة فحص حكم التحكيم عند تقديمه لوضع الأمر بالتنفيذ الجبري عليه من القضاء ، ليتحقق من سلامة الحكم من النواحي التي سنعالجها فيما بعد.

وثيقة التحكيم : Terms of Reference

أهم ما يجب النص عليه في وثيقة التحكيم هو " شرط أو اتفاق التحكيم – Arbitration Clause : Agreement – وهذا الشرط أو الاتفاق هو أساس ولاية هيئة التحكيم حيث تقتصر هذه الصلاحية على حدود نص الشرط ولا يجوز التوسع في الشرط ولا القياس عليه ، بل يفسر تفسيرا ضيقا: Stricto Senso – لأن التحكيم قضاء استثنائي يستمد صلاحيته من اتفاق طرفي النزاع فيما اتفقا على طرحه من النزاع على التحكيم. وبالتالي فما لم يشمله شرط التحكيم من وقائع النزاع ، لا يجوز لهيئة التحكيم النظر فيه ، وانما تعود الصلاحية فيه لقضاء الأصل ، وهو القضاء الرسمي للدولة.

وبالنسبة للمحكمين فيجب بيان أسمائهم وعناوينهم وإجراءات اختيارهم ، بالاتفاق مع شرط أو اتفاق التحكيم في العقد محل النزاع . وعلى ذلك فلو نص هذا الشرط على صلاحية محكم واحد بالفصل في النزاع ، فلا تجوز مخالفة ذلك في وثيقة التحكيم ، لأن أصل ولاية هيئة التحكيم يستمد صحته وأساسه من شرط التحكيم.

ومن أهم البيانات الواجبة في وثيقة التحكيم بيان العقد الذي نشأت المنازعة فيه ، مع تفصيل ذلك طبقا لشرط التحكيم ، وما إذا كان النزاع الجائز عرضه على التحكيم متعلقا بالحقوق والالتزامات الرئيسية للعقد ، أم أنه يقتصر على تفسير إلتزام غامض أو أكثر.

ويجب أن تتضمن وثيقة التحكيم ما إذا كان التحكيم سيكون طبقا للقانون، أم أنه تحكيم بالصلح وهو ما يطلق عليه Amicable Compositeurs أو Ex Aquea et Bono أي يصدر المحكمون حكمهم طبقا لقواعد العدالة والإنصاف غير مقيدين بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية .

وهذا البيان يمكن أن يختلف في وثيقة التحكيم عن شرط التحكيم ، لأن صلاحية المحكمين متروكة لطرفي النزاع. ويملك طرفا النزاع في تحكيم ينظر بمقتضى قواعد القانون أن يتفقا خلال نظر النزاع على أن يمنحا المحكمين سلطة الحكم بالصلح أي بمقتضى قواعد العدالة ، وذلك بشرط أن يكون هذا الاتفاق صريحا وصادراً ممن له أهلية القيام به.

وبيان مكان نظر نزاع التحكيم هام وحيوى ، لأن قانون المرافعات المدنية والتجارية في دولة مكان التحكيم سيطبق على إجراءات النزاع ، وربما كانت في ذلك مفاجأة لأطراف النزاع بقواعد إجرائية لم ينتبهوا لها، كأن ينص قانون المرافعات في تلك الدولة على أنه يجوز الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم ، كالقانون الإيطالي مثلا. ولذلك يجب عند تحديد مكان نظر نزاع التحكيم العلم بالقواعد الاجرائية في دولة هذا المكان – وخاصة القواعد الآمرة منها حيث ستطبق جبرا ولو اتفق أطراف النزاع على ما يخالفها .

وهناك بيان في منتهى الأهمية في وثيقة التحكيم، وهو تحديد القانون الاجرائي واجب التطبيق ، وتحديد القانون الموضوعي

الذى سيطبق على موضوع النزاع . وبالنسبة للتحكيم المؤسسي: Constitutional Arbitration ، أمام مراكز التحكيم Arbitration Centers فإن لائحة الإجراءات بمركز التحكيم الذي اختاره الخصوم تطبق بالكامل دون حاجة لذكر قواعدها تفصيلا. أما بالنسبة للتحكيم الحر: Ad Hoc Arbitration، فإنه يجب تحديد القانون الاجرائي الذي يطبق على النزاع بدقة.

أما تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع ، فيجب الدقة بشأن ذلك ، بإتقان قواعد هذا القانون ، حيث أن الخفة في ذلك قد تؤدي الى نتائج وخيمة لم تكن في تصور طرفي النزاع أو أي منهما.

وفي الدول التي تطبق نظام " التحكيم الحر " Ad Hoc Arbitration كالمملكة العربية السعودية ، يتولى القضاء المختص أصلا بنظر النزاع النظر في وثيقة التحكيم واعتمادها ليتحقق من سلامة نصوصها ، وهذه " رقابة مسبقة " للقضاء على التحكيم . اما في " نظام التحكيم المؤسسي " Constitutional Arbitration "، فتتولى هيئة قضائية خاصة داخل مركز التحكيم النظر في وثيقة التحكيم واعتمادها ، وكمثال لذلك مركز تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس ، حيث تتولى هذه المهمة " المحكمة الدولية للتحكيم" International Court Of Arbitration وهي هيئة مشكلة من كبار رجال القانون من جلسيات مختلفة لها اختصاصات وصلاحيات شاملة في رقابة التحكيم رقابة مسبقة باعتماد وثيقة التحكيم ، ورقابة معاصرة خلال نظر النزاع على الاجراءات، ورقابة لاحقة لنظر أحكام هيئات التحكيم قبل النطق بها للتحقق من سلامة الأسباب واحترام حقوق الدفاع وسلامة الاجراءات وعدم مخالفة الحكم للنظام العام.

حكم التحكيم :

حيث أن التحكيم هو نوع القضاء الخاص ، فتطبق عليه جميع قواعد إصدار الأحكام كالمحاكم تماما. وعلى ذلك ينبغي أن يتضمن الحكم بيانات أساسية لا يصح أن يخلو منها. ومن هذه البيانات التي قد لا ينتبه لها البعض تاريخ صدور الحكم. وهو بيان هام لسريان ميعاد الاعتراض في القوانين التي تطبق هذه القاعدة كالقانون السعودي ، كما يتعين بيان الجلسات التي انعقدت فيها هيئة التحكيم . ومن الهام ذكر أسماء المحكمين في الحكم، حيث أن هذا لازم للرقابة اللاحقة لتحقق من حضور المحكمين للجلسة واشتراكهم في المداولة.

ويجب أن تتضمن ديباجة الحكم كيفية تشكيل هيئة التحكيم والجهة التي عينت المحكمين ، للتحقق من مدى اتفاق الحكم مع شرط ووثيقة التحكيم.

ويتعين على الحكم أن يتضمن دفاع طرفي النزاع ومستنداتهما ، وبيان القانون الإجرائي واجب التطبيق ، وما إذا كان الطرفان قد حددا في شرط أو وثيقة التحكيم، أم أنهما لم يفعلا ذلك وقامت هيئة التحكيم بتحديده ، وكذلك الحال في القانون الموضوعي واجب التطبيق.

وإذا كان خصم قد دفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم أو رد أحد أعضائها ، فيجب أن يتضمن الحكم أساس الدفع ومناقشة الهيئة للدفع وقرارها بالفصل فيه، واسباب هذا القرار. وعلى هيئة التحكيم بيان طلبات ودفاع الطرفين ثم مناقشة كل طلب وأسباب قبوله أو رفضه.

ومن الأمور الأساسية في الحكم أن تودي الأسباب منطقيا إلى منطوق الحكم ، وبالتالي إذا تناقضت الأسباب مع المنطوق، تعوض الحكم إلى ابطاله بواسطة القضاء. وكذلك إذا تهاترت الأسباب مع بعضها البعض. ومن الحيوى النص في الحكم على القواعد القانونية التي طبقتها الهيئة على وقائع النزاع، ويجب أن يكون التطبيق سليما وإلا تعرض الحكم للابطال للخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره.

ومن البيانات الأساسية في الحكم وجود توقيعات المحكمين أو وجود ما يفيد امتناع محكم معين عن التوقيع. وهذا البيان حيوي للتحقق من أن المحكمين الذين أصدروا الحكم حضروا المرافعة والدفاع منذ بداية نظر الدعوى حتى نهايته . وبالتالي إذا كان محكم قد استقال أو استبدل بعد فترة من نظر الدعوى، فيجب إعادة الإجراءات من جديد حتى يكون المحكم الجديد مهيأ للقضاء، وإلا تعرض الحكم للابطال.

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد / يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب: 2338 المنامة – البحرين

هاتف 214800 (973) فاكس: 214500 (973)

البريد الألكتروني: arbit395@batelco.com.bh

Kindly address all correspondence to:

Mr. Yousif Z.A. Zainal

Secretary General

P.O. Box 2338, Manama, Bahrain

Tel: (973) 214800 Fax: (973) 214500

E-mail: arbit395@batelco.com.bh

دعاية إضافية لمطبوعاتكم

خدمة جديدة في طريقها إليكم من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

سيقوم المركز بتقديم خدمة جديدة أخرى للمعلنين بمسائل التحكيم والقانون التجاري والمستفيدين منها سواء أكانوا ناشرين للكتب والمطبوعات المتعلقة بالتحكيم والقانون التجاري أو قراء و باحثين عن هذه الكتب والمطبوعات ، وذلك عن طريق الإعلان عن الكتب والمطبوعات التحكيمية والقانونية في هذه النشرة الموجودة بين أيديكم والتي يقرؤها ما يزيد عن 3000 شخص من مختلف القطاعات والشرائح الاجتماعية .

فقد قرر المركز تخصيص بضع صفحات من هذه النشرة للإعلان والدعاية عن المطبوعات ذات العلاقة بالتحكيم والقانون التجاري والتشريعات المختلفة .

علماً بأن هذه النشرة توزع مجاناً على قطاع كبير من رجال الأعمال والأفراد المهتمين بالتحكيم التجاري والقانون التجاري ، إذ يتم توزيعها على جميع الغرف التجارية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية الأخرى، وذلك بالإضافة إلى الوزارات والمؤسسات القانونية ، والمعاهد التحكيمية الدولية ، بجانب أعضاء هيئة التحكيم المسجلين لدى المركز والخبراء والمحكمين المعتمدين لديه والملحقيات الثقافية لدول مجلس التعاون المنتشرة في جميع أرجاء العالم.

وعليه ، فإنكم مدعوون إلى الاستفادة من هذه الفرصة التي يوفرها لكم المركز بالإعلان عن كتبكم ومطبوعاتكم (باللونين الأبيض والأسود) في هذه النشرة مقابل أسعار معقولة :

الصفحة الكاملة 150.000 دينار بحريني

نصف صفحة 100.000 دينار بحريني

للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال بالمركز على الأرقام التالية :

الهاتف : 214800 (973) الفاكس: 214500 (973)

ص.ب: 2338

المنامة – البحرين

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

تنبيه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

NOTE

THE VIEWS EXPRESSED AND INFORMATION PROVIDED IN THIS BULLETIN ARE NOT NECESSARILY THOSE OF THE GCC COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE OR ITS BOARD OF DIRECTORS. THE GCCCAC HAS NO LIABILITY WHATSOEVER WHICH MAY BE PLACED UPON IT.

تكملة " الاجتماع السادس عشر لمجلس الإدارة "

كما أقر الاجتماع اللائحة المالية للمركز بعد ان تم عرضها على الأعضاء في الاجتماع السابق . ومن جهة أخرى اعتمد المجلس مشاريع بروتوكولات التعاون الثنائي بين المركز والهيئات الصديقة ضمن مساعي المركز لتوسيع رقعة علاقاته الإقليمية والدولية، وهذه الهيئات هي :

1. الجمعية الأمريكية للتحكيم .
2. هيئة التحكيم الماليزية .
3. مجلس التحكيم الهندي .
4. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .
5. مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم

كما اعتمد الاجتماع مجموعة من الطلبات الجديدة للقيد في جدول الخبراء ، حيث بلغ عدد الخبراء المعتمدين لدى المركز (202 خبير) بالإضافة لعدد (530 محكم) معتمدين لدى المركز .

وكان مجلس إدارة مركز التحكيم قد التقى بكل من معالي احمد حميد الطاير وزير المواصلات، ومعالي د. محمد خلفان بن خرباش وزير الدولة للشئون المالية، ومعالي الشيخ فاهم القاسمي وزير الاقتصاد والتجارة ، حيث تم اطلاع أصحاب المعالي على ما تم إنجازه حتى الآن خلال مسيرة المركز منذ بدء العمل فيه في بداية عام 1995 والدور المستقبلي للمركز في تسوية المنازعات التجارية في دول المجلس ، وافاق التعاون المشترك بين المركز والجهات التنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ودور هذه الجهات في دعم المركز وتشجيع وحث الأطراف للاستعانة بالمركز وبخدماته التحكيمية، وتضمين شرط التحكيم النموذجي له في عقود المؤسسات والهيئات التجارية العامة والخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة مع التركيز على العلاقات العقدية الخليجية بشكل خاص في هذا الصدد ، وخاصة مايتعلق منها بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية .

وقد تطرق السيد حسن محمد بن الشيخ خلال هذا اللقاءات الى مهام المركز ودوره وكونه الأداة الرئيسية التي من المفترض أن يتم من خلالها فض المنازعات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية في دول مجلس التعاون مؤشار بان المركز يعتمد في القيام بمهمته على جهاز من رجال الاختصاص يبلغ عدد من المحكمين و الخبراء العالميين والعرب ، وان المركز قد عمل منذ تأسيسه على زيادة الوعي التحكيمي للتفعيل دور التحكيم ونشر الفكر التحكيمي، وكذلك تفعيل دوره في حل المنازعات ، مبينا ان نجاح المركز في القيام بمهامه من شأنه ان يسهم دون شك في تنمية التجارة البينية وزيادة نشاطات العمل المشترك بين رجال الأعمال في دول مجلس التعاون الخليجي .

وقد أعرب الوزراء بدورهم عن دعمهم ومساندتهم للمركز ولدوره الإقليمي ولتمكينه من النهوض بمهامه على اكمل وجه . كما أيد الوزراء اقتراح المركز تضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التي تبرمها الجهات التنفيذية في الدول الأعضاء ووكالاتها ومؤسساتها التجارية كلما كان ذلك مقبولا من الأطراف الأخرى ، حيث أعطيت التعليمات الصريحة بهذا الشأن إلى الأجهزة المعنية في دولة الإمارات .

تكملة الكلمة

3. هناك مؤشرات أخرى تفيد بأن الجهود التي بذلت خلال الأعوام الأربعة الماضية بدأت تعطي ثمارها . فعلى الرغم من ان أعداد القضايا المعروضة على المركز لا زالت قليلة جدا وهذا أمر طبيعي في مثل هذه الحالات إلا أن المراسلات التي ترد والاتصالات التي تجرى مع أمانة المركز، والاستفسارات العديدة ، تؤكد على اهتمام القطاعات الاقتصادية المختلفة بالمركز ودوره . كما أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها الاستعانة بالمركز إما لتعيين المحكم أو المحكم المرجح (رئيس هيئة التحكيم) او طلب الحصول على قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز .

بالإضافة الى ذلك، فإن المحاكم في بعض دول المجلس، وبالذات في دولة المقر، تطلب في حالات معينة من أمانة المركز تعيين المحكم / المحكمين في قضايا عرضت بداية على القضاء . وهذه كلها مؤشرات إيجابية وبدايات طيبة نأمل أن تتطور نحو دور فاعل للمركز في تحكيمات في دول المجلس.

إننا نأمل في هذا الصدد من الغرف التجارية الأعضاء ومن الجهات التنفيذية في دول المجلس مواصلة دعمها من خلال اعتماد المركز كجهة للاختصاص في مجال التحكيم التجاري، وحث وتشجيع الأطراف المتعاقدة لاعتماد شرط التحكيم النموذجي للمركز في عقودها، وزيادة عدد هذه العقود، وكذلك السعي لإحالة منازعاتها، في حال نشوئها بعد توقيع العقد ،إلى المركز للإحتكام أمامه ، وبذلك نكون قد ساهمنا بجدية في تفعيل دور المركز كآلية إقليمية للتحكيم الدولي.

والله ولي التوفيق.

حسن محمد بن الشيخ

رئيس مجلس الإدارة